وبعده يضمنها لانها امانة في يده الا ان تكون تلفت او نقصت بتفريطه كالوديعة وان اتلفها الملتقط او تلفت بتفريطه
ضمنها بمثلها ان كانت من ذوات الامثال او بقيمتها ان لم تكن مثلية قال شيخنا لا اعلم فيه خلافا وان تلفت بعد الحول
ثبتت في ذمته مثلها او قيمتها بكل حال لانها دخلت في ملكه وتلفت من ماله وسواء فرط او لم يفرط وان وجد العين
ناقصة بعد الحول اخذ العين وارش النقص لان جميعها مضمون اذا تلفت فكذلك اذا نقصت وهذا قول اكثر
العلماء الذين حكموا بملكه لها بمضي حول التعريف فاما من قال لا يملكها الا باختياره لم يضمنه اياها حتى يتملكها وحكمها
قبل ذلك كحكمها قبل مضي حول التعريف ومن قال لا تملك اللقطة بحال لم يضمنه اياها وبهذا قال الحسن والنخعي
وابو مجلز والحارث العكلي ومالك وابو يوسف قالوا لا يضمن وان ضاعت بعد الحول وقد ذكرنا فيما تقدم
دليل دخولها في ملكه وقال داود اذا تملك العين واتلفها لم يضمنها وحكي عن ابي موسى عن احمد انه لوح الى مثل هذا
القول بحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان جاء ربها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء فجعله
مباحا وقوله في حديث كعب فان جاء من يعرفها والا فهي كسائر مالك وفي حديث زيد فان جاء صاحبها والا الجزء ٢
فشانك بها وروي فهي لك ولم يامره برد بدلها ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه قال الاثرم قال احمد اذهب الى حديث الضحاك بن عثمان
جوده ولم يروه احد مثل ما رواه ان جاء صاحبها بعد سنة وقد انفقها ردها اليه ولانها عين يلزمه ردها لو كانت باقية
فيلزمه ضمانها اذا اتلفها كما قبل الحول ولانه مال معصوم فلم يجز اسقاط حقه منه مطلقا كما لو اضطر الى مال غيره **فصل**
فان وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط وفي صحيح الاثر ملكها فان صادفها وقد عادت الى الملتقط بفسخ او شراء
او غير ذلك فله اخذها لانه وجد عين ماله في يد ملتقطه فكان له اخذها كالزوج اذا طلق قبل الدخول فوجد
الصداق قد رجع الى المراة وسائر احكام الرجوع ههنا كحكم رجوع الزوج على ما نذكره ان شاء الله تعالى **مسئلة**
وان وصفها اثنان قسمت بينهما في احد الوجهين ذكره ابو الخطاب لانهما تساويا فيما يستحق به الدفع فتساويا
فيها كما لو كانت في ايديهما والوجه الثاني انه يقرع بينهما فمن وقعت له القرعة حلف وسلمت اليه ذكره القاضي وهكذا
ان اقاما بينتين وهذا الوجه اشبه باصولنا فيما اذا تداعيا عينا في يد غيرهما ولانهما تداعيا عينا في يد غيرهما
وتساويا في البينة او عدمها فتكون لمن وقعت له القرعة كما لو ادعيا وديعة في يد انسان فقال هي لاحدكما لا اعرف
عينه وفارق ما اذا كانت في ايديهما لان يد كل واحد منهما على نصفه فرجح قوله فيه **مسئلة** وان اقام اخر بينة انها
له قدم لان البينة اقوى من الوصف فان كان الواصف قد اخذها ردت الى صاحب البينة لانا تبينا انها له فان كانت قد
هلكت فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف والدافع وبه قال ابو حنيفة والشافعي ويتخرج ان لا يلزم الملتقط شيء
اذا قلنا يوجب عليه لانه فعل ما امر به ولم يفرط وهو امين فلم يضمن كما لو دفعها بامر الحاكم ولانه اذا كان الدفع واجبا
عليه لم ياثم بتركه فكانه دفع بغير اختيار فلم يضمن كما لو اخذت منه كرها ووجه الاول انه دفع مال غيره الى غير مستحقه
اختيارا منه فضمنه كما لو دفع الوديعة الى غير مالكها اذا غلب على ظنه انه مالكها **مسئلة** الا ان يدفعها بحكم الحاكم فلا
يملك صاحبها مطالبته لانها ماخوذة منه على سبيل القهر فلم يضمنها كما لو غصبها غاصب ومتى ضمن الواصف لم
يرجع على احد لان العدوان منه والتلف عنده وان ضمن الدافع رجع على الواصف لانه كان سبب تغريمه الا ان يكون
الملتقط قد اقر للواصف انها له فانه لا يرجع عليه لانه اقر انه مالكها ومستحقها وان صاحب البينة ظلمه بتضمينه
فلا يرجع على غير ظالمه وان كانت اللقطة قد تلفت عند الملتقط فضمنه اياها رجع على الواصف بما غرم
وليس لمالكها تضمين الواصف لان الذي قبضه انما هو مال الملتقط لا مال صاحب اللقطة بخلاف ما اذا
سلم العين فاما ان وصفها انسان فاخذها ثم جاء اخر فوصفها وادعاها لم يستحق شيئا لان الاول استحقها

لوصفه

لوصفها اياها وعدم المنازع فيها ولو ثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه فوجب ابقاؤها في يده كسائر ماله
فصل ولو جاء مدعي اللقطة فلم يصفها ولا اقام بينة انها له لم يجز دفعها اليه سواء غلب على ظنه صدقه او كذبه
لانها امانة فلم يجز دفعها الى من لم يثبت انه صاحبها كالوديعة فان دفعها فجاء اخر فوصفها او اقام بها بينة لزم الدافع
غرامتها له لانه فوتها على مالكها بتفريطه وله الرجوع على مدعيها لانه اخذ مال غيره ولصاحبها تضمين اخذها فاذا
ضمنه لم يرجع على احد وان لم يات احد يدعيها فللملتقط اخذها منه لانه لا يامن مجيء صاحبها فيغرمه ولانها امانة
في يده فملك الاخذ من غاصبها كالوديعة **فصل** فان كان الملتقط قد مات واللقطة موجودة قام وارثه
مقامه في تعريفها او اتمامه ان مات قبل الحول ويملكها بعد تمام التعريف وان مات بعد الحول ورثها الوارث كسائر
اموال الميت ومتى جاء صاحبها اخذها من الوارث كما ياخذها من الموروث وان كانت معدومة العين فصاحبها
غريم للميت بمثلها ان كانت من ذوات الامثال او بقيمتها ان لم تكن كذلك فياخذ ذلك من تركته ان اتسعت
لذلك فان ضاقت التركة زاحم الغرماء ببدلها سواء تلفت بعد الحول بفعله او بغير فعله لانها قد دخلت في
ملكه بمضي الحول وان علم انها تلفت قبل الحول بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا شيء لصاحبها لانها امانة في يده تلفت
بغير تفريط فلم يضمنها كالوديعة وكذلك ان تلفت بعد الحول قبل تملكها بغير تفريط عند من يرى انها لا تدخل
في ملكه حتى يتملكها او انها لا تملك بحال وقد مضى الكلام في ذلك فاما ان لم يعلم تلفها ولا وجدت في تركته فظاهر
كلام الخرقي انه غريم بها سواء كان قبل الحول او بعده ويحتمل ان لا يلزم الملتقط شيء ويسقط حق صاحبها لان
الاصل براءة ذمة الملتقط منها لانه يحتمل ان يكون قد تلفت بغير تفريط فلا تشتغل ذمته بالشك ويحتمل
انه ان كان الموت قبل الحول فلا شيء عليه لانها كانت امانة عنده ولم نعلم جنايته فيها والاصل براءة ذمته منها وان
مات بعد الحول فهي في تركته لان الاصل بقاؤها الى ما بعد الحول ودخولها في ملكه ووجوب بدلها عليه فان قيل
فقد قلتم ان صاحبها لو جاء بعد بيع الملتقط اياها او هبته لم يكن له الا بدلها فلم قلتم انها اذا انتقلت الى الوارث
يملك صاحبها اخذها قلنا لان الوارث خليفة الموروث وانما يثبت له الملك فيها على الوجه الذي كان ثابتا للموروث
وملك موروثه فيها كان مراعا مشروطا بعدم مجيء صاحبها فكذلك ملك وارثه بخلاف ملك المشتري والمتهب
فانهما ملكاه ملكا مستقرا **فصل** قال الشيخ رحمه الله ولا فرق بين كون الملتقط غنيا او فقيرا مسلما او
كافرا عدلا او فاسقا يامن نفسه عليها وقيل يضم الى الفاسق امين في تعريفها وحفظها اذا التقط الغني لقطة وعرفها
حولا ملكها كالفقير وروي نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وعلي وابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي وطاوس
وعكرمة وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر وقال ابو حنيفة ليس له ان يتملكها الا ان يكون فقيرا من غير ذوي القربى لما روى
عياض بن حمار المجاشعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان
وجد صاحبها فليردها عليه والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء رواه النسائي قالوا وما يضاف الى الله تعالى انما يتملكه
من يستحق الصدقة ونقل حنبل عن احمد مثل هذا القول وانكره الخلال وقال ليس هذا مذهبا لاحمد ولنا قول النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث زيد ابن خالد فان لم تعرف فاستنفقها وفي لفظ فشانك بها وفي لفظ والا فهي كسائر مالك
وهو حديث صحيح ولان من ملك بالقرض ملك اللقطة كالفقير ومن جاز له الالتقاط ملك به بعد التعريف كالفقير
ودعواهم في حديث عياض انما يضاف الى الله لا يتملكه الا من يستحق الصدقة لا دليل عليها وبطلانها ظاهر فان
الاشيا كلها تضاف الى الله تعالى خلقا وملكا قال الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم **فصل** ويملك الذمي بالا
لتقاط كالمسلم وقال بعض اصحاب الشافعي ليس له الالتقاط في دار الاسلام لانه ليس من اهل الامانة ولنا انه نوع
اكتساب فكان من اهله كالحش والاحتطاب وما ذكروه يبطل بالصبي والمجنون لانه يصح التقاطهما مع عدم الامانة
ومتى عرف اللقطة حولا ملكها كالمسلم وان علم بها الحاكم اقرها في يده وضم اليه مشرفا عدلا يشرف عليه ويعرفها